لا تقبل بخلاف الاقرار وفي الخلاصة لا تقبل شهادة الخطابية لانهم
يشهدون لبعضهم بعضا بالزور ويقولون ان عليا هو الاله
الاعظم وجعفر الصادق هو الاله الاصغر يعالى الله عما يقولون علوا
كبيرا لا اله الا هو وحده لا شريك له وفي المحيط شهد الشهود لرجل بحق
ثم حلفوا لا تقبل شهادتهم للتهمة ولو باع عينا ثم شهد المدعى
بها لا تقبل وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه لان الاملاك والمنافع
بينهما متباينة كذا في الهداية ولا تقبل شهادة الاشراف بالعراق
لتعصبهم وقال بعض العلماء لا تجوز شهادة القروي وتجوز شهادة
اهل الامصار وفي النهاري ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما
من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم وكذا
لو شهدا انه وقف على فقراء مسجد وهما من فقراء مسجد جازت شهادتهما
وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم لكن
المشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرستين
كانوا لا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان
كانوا لا ياخذون تقبل وقيل في هذه المسايل كلها تقبل وهو
الصحيح لان كون الفقير في المدرسة ليس بلازم بل يمكنه التحول
قال لا خر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب الماموز شهد
بذلك لا يكون ذلك اقرارا من الاخر بان هذا ملك البايع وذكر
في ادب القاضي للخصاف اسباب الجرح كثيرة ومنها ركوب
بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومنها التجارة في قرى
قارس فانهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون قال محمد القاضي
يقبل

يقبل شهادة ابنه على حواجبي ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على
المدعى عليه لا تقبل ولا تقبل شهادة الاخر لعجزه عن الاداء وتقبل شهادة
المحض اذا كان عدلا واما ولد الزنا فاختلف العلماء في قبول شهادته
قال بعضهم لا تقبل مطلقا وقال بعضهم تقبل في كل شيء الا في الزنا وهو
قول مالك وقال بعضهم تقبل مطلقا اذا كان عدلا ويباح علمانا
شهادة اليهودي والجابي في السكة الذي ياخذ الدراهم والصراف الذي
يجمع الدراهم عنده لها وياخذها طوعا لا تقبل شهادة اهل الذمة
لبعضهم على بعض مقبولة سواء اتفقت ملتهم كاليهودي مع اليهودي
والنصراني مع النصراني والمجوسي مع المجوسي او اختلفت الا ان
يكونا من اهل دارين مختلفين بان يشهد مرومي على هندي او هندي
على رومي وتقبل شهادة الذمي على المستامن ولا تقبل شهادة
المستامن على الذمي لان الذمي اعلى حالا منه لكونه من اهل دارنا حتى
لا يكون له الرجوع الى دار الحرب بخلاف المستامن وتقبل شهادة
المستامنين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة فاذا كانوا
من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم
تختلف باختلاف المنعتين ولهذا لا يجري التوارث بخلاف دار
الاسلام فانها دار احكام فيها اختلاف المنعة لا تختلف الدار
وهذا بخلاف اهل الذمة لانهم صاروا من اهل دارنا فتقبل شهادة
بعضهم على بعض وان كانوا من صنعات مختلفة كذا في المبسوط وفي
البزازي ويكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة فيما
لا يطلع عليه الرجال ولا يشترط لفظة الشهادة عند

Copyright © King Saud University